

المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في
السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 20% فأكثر من رأس مالها

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 - 48 - 2013 وتاريخ
1435/1/15 هـ الموافق 2013/11/18 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 130 - 2016 وتاريخ

1438/1/23 هـ الموافق 2016/10/24 م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة للوائح الهيئة وقواعدها، تود الهيئة التنبيه على أنه يجب

الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقعها: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

الباب الثاني: الإجراءات

المادة الثالثة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 20% فأكثر وبما يقل عن 35% من

رأس مالها

المادة الرابعة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 35% فأكثر وبما يقل عن 50% من

رأس مالها

المادة الخامسة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50% فأكثر من رأس مالها

الباب الثالث: إلغاء الإدراج

المادة السادسة: إلغاء الإدراج

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

أ) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات والتعليمات المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

ب) لغرض تطبيق أحكام هذه الإجراءات والتعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الخسائر المتراكمة: نتائج الشركة للفترة الحالية مضافاً إليها نتائج الشركة المرحلة من فترات سابقة والتي تمثل في مجموعها خسارة، والتي تظهر كبنء مستقل ضمن حقوق المساهمين في قائمة المركز المالي.

- رأس المال: الرصيد الظاهر كبنء مستقل ضمن حقوق المساهمين في قائمة المركز المالي.

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

أ) تهدف هذه الإجراءات والتعليمات إلى تنظيم الآلية الخاصة بالتعامل مع الشركة المدرجة أسهمها في السوق في حال بلوغ خسائرها المتراكمة 20% فأكثر من رأس مالها.

ب) لا تخلّ هذه الإجراءات والتعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ج) يجب على الشركات -إضافة إلى الأحكام الواردة في هذه الإجراءات والتعليمات -الالتزام بجميع الأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

الباب الثاني

الإجراءات

المادة الثالثة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 20% فأكثر وبما يقل عن 35% من

رأس مالها

أ) يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة 20% فأكثر وبما يقل عن 35% من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها، وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقاً لهذه الفقرة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية.

ب) تضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 20% فأكثر وبما يقل عن 35% من رأس مالها فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) عند الحصول على تقرير من المحاسب القانوني يوضح مركزها المالي، يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند خفض خسائرها المتراكمة عن 20% من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها، ويرفق بالإعلان تقرير المحاسب القانوني المشار إليه في هذه الفقرة.

د) تحذف السوق العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فور إعلان الشركة عن تعديل أوضاعها وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة الرابعة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 35% فأكثر وبما يقل عن 50% من

رأس مالها

أ) يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة 35% فأكثر وبما يقل عن 50% من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال، والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر والاجراءات التي ستتخذها الشركة حيالها، مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها، وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقاً لهذه الفقرة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية.

ب) تضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 35% فأكثر وبما يقل عن 50% من رأس مالها، فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) عند الحصول على تقرير من المحاسب القانوني يوضح مركزها المالي، يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند خفض خسائرها المتراكمة عن 35% من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها، ويرفق بالإعلان تقرير من المحاسب القانوني المشار إليه في هذه الفقرة.

د) تحذف السوق العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فور إعلان الشركة عن تعديل أوضاعها وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ) عند انخفاض الخسائر المتراكمة للشركة إلى ما دون 35% وبما لا يقل عن 20% من رأس مالها تطبق على الشركة المادة الثالثة من هذه الإجراءات والتعليمات.

المادة الخامسة: بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50% فأكثر من رأس مالها

أ) يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة 50% فأكثر من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال، والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر، مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليمات عليها. وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقاً لهذه الفقرة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية.

ب) تضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50% من رأس مالها فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) مع مراعاة أحكام المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات، يجب على الشركة الإعلان عن توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة غير العادية حيال خسائرها المتراكمة فور صدورها، إما بزيادة رأس مال الشركة أو خفضه، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

د) عند الحصول على تقرير من المحاسب القانوني يوضح مركزها المالي، يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند خفض خسائرها المتراكمة عن 50% من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها، ويرفق بالإعلان تقرير من المحاسب القانوني المشار إليه في هذه الفقرة.

هـ) تحذف السوق العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك فور إعلان الشركة عن تعديل أوضاعها وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

و) عند انخفاض الخسائر المتراكمة للشركة إلى ما دون 50% وبما لا يقل عن 20% من رأس مالها تطبق على الشركة المادة الثالثة أو المادة الرابعة من هذه الإجراءات والتعليمات، بحسب الحال.

الباب الثالث

إلغاء الإدراج

المادة السادسة: إلغاء الإدراج

يلغى إدراج أسهم الشركة عند انقضاء الشركة بقوة النظام وفق الفقرة (2) من المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات أو إذا قررت الجمعية العامة غير العادية حل الشركة قبل الأجل المحدد وفق فقرة (1) من المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات.